عند ابي حنيفة سواء قضى له بالقصاص او لم يقض وفي الا لا شيء
عليه لانه استوفى حقه فلا يضمنه وهذا لانه استحق اتلاف
النفس بجميع اجزائه ولهذا لو لم يعف لا يضمنه وكذا اذا سرى
وما برئ او ما عفى وما سرى او قطع ثم حز رقبته قبل البرء او بعده
وله انه استوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانة وكان
القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة اذ كان له ان
يتلف الطرف تبعا للنفس واذا سقط القود وجبت الدية
والله اعلم هذا **باب في بيان احكام الشهادة**
في القتل. ولا يُقيد حاضر بحجة اذا اخوه غاب عن خصومة
هذا بيت كامل من المنظومة للنسفي صورته اذا قتل شخص وله وليان
حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل
قصاصا وهو معنى قوله ولا يُقيد اي لا يقتص من اقاد يقيد
اقادة وثلاثيه قاد من القود وهو القصاص قوله بحجة اي باقامة
البينة وقوله **فان يعد لا بد من اعادة** نصف بيت
من المنظومة ايضا اي فان يعد الغايب لا بد من اعادة البينة
ليقتلا اي الحاضر والغايب الذي حضر وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا حاجة الى الاعادة واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا
اقام البينة الحاضر لانه صار متهما بالقتل واجمعوا على انه
لا يقتص بالقصاص ما لم يحضر الغايب لهما ان الامتناع لاحتمال
العفو واذا حضر لم يبق احتمال فلا حاجة الى الاعادة وبه
قالت الثلاثة وله انه حق القتيل من وجه وحق الورثة من
وجه

من وجه فيشترط الاعادة احتياطا **ولو** كان القتل **خطا او** كان
المدعى **دينا** لابيهما على شخص فاقام الحاضر بينة عليه ثم حضر
الغايب **لا يعيد البينة** اجماعا لانه يتمكن من الاستيفاء **فان**
اثبت القاتل يعني اقام بينة على **عفو الغايب لم يقد**
اي لم يقتص يعني يسقط القصاص لانه ادعى حقا على الحاضر وهو
سقوط حقه في القصاص وانقلاب نصيبه مالا ولا يتمكن
من اثباته الا باثبات العفو من الغايب فانتصب الحاضر
خصما عن الغايب في الاثبات عليه بالبينة فاذا قضى عليه صار
الغايب مقضيا عليه تبعا له **وكذا** الحكم **لو قتل عبدهما** اي عبد
رجلين عمدا **و** الحال ان **احدهما غايب** لا يقتل ببينة الحاضر
من غير اعادة بعد عود الغايب ولو اقام القاتل البينة ان
الغايب قد عفى فالحاضر خصم ويسقط القصاص كما في المسئلة
السابقة **وان شهد وليان بعفو ثالثهما** بان كان اولياء
المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفى **لغت**
شهادتهما لانهما يجران لانفسهما نفعا وهو انقلاب القود
مالا **فان صدقهما** اي الشاهدين الوليين **القاتل** دون الولي
المشهود عليه **فالدية لهم اثلاثا** اي من حيث الاثلاث لانه
بتصديقه اياهما اقر لهما بثلثي الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم
ان نصيب المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل
قولهم عليه وتحول نصيبه مالا فوجب عليه كل الدية **وان كذبهما**
القاتل فلا شيء لهما اي للشاهدين الوليين لانهما بشهادتهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1